



مذكرة
087X22

02 نونبر 2022

إلى
السيدات والسادة:

- مديرة ومديري الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- المفتشات والمفتشين؛
- المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن تسجيل المترشحين الأحرار الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي في التعليم الثانوي التأهيلي.

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 061-22 بتاريخ 19 يوليوز 2022 في شأن الاستعداد للدخول المدرسي 2022-2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فانسجاما وأهداف القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما تلك الداعية إلى محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وتعزيزا للإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن، وإعمالا لمضامين المذكرة الوزارية رقم 061-22 المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المترشحين الأحرار الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي الراغبين من التسجيل بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخصوصية، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

1. الفئة المعنية:

يفتح باب التسجيل في سلك التعليم الثانوي التأهيلي في وجه المترشحات والمترشحين الأحرار الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي، والذين لا يتجاوز سنهم 19 سنة على الأكثر، عند بداية شهر شتنبر من سنة تقديم طلبهم.

2. كيفية إيداع الملفات:

يتعين على المعنيين بالأمر أو أولياء أمورهم تكوين ملف في الموضوع ووضعه لدى المديرية الإقليمية المعنية في أجل أقصاه منتصف شهر شتنبر من كل سنة، مع تمديد هذه الفترة، بصفة استثنائية، برسم الموسم الدراسي الحالي 2022-2023 إلى منتصف شهر نونبر الجاري، مصحوبا بالوثائق التالية:

- طلب كتابي موجه إلى المديرية الإقليمية المعنية، يتضمن الجذع المشترك المرغوب فيه، ومؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخصوصية المطلوبة؛
 - نسخة من رسم الولادة لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر؛
 - نسخة من شهادة السلك الإعدادي؛
 - شهادة سكنى المعني بالأمر أو ولي أمره لا تتعدى مدتها ثلاثة (3) أشهر.
3. دراسة الملفات:

يتم على مستوى كل مديرية إقليمية إحداث لجنة تتولى دراسة طلبات المعنيين بالأمر والبت فيها، مع إصدار قرارات التوجيه الخاصة بهذه الطلبات، وتتكون من:

- رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية، بصفته رئيسا للجنة؛
- رئيس مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، بصفته مقررا للجنة؛
- رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي؛
- مفتش في التخطيط التربوي؛
- مفتش في التوجيه التربوي؛
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي التأهيلي.

يتم الإعلان عن لوائح المعنيين بالأمر الذين تم قبول طلباتهم بكل الوسائل المتاحة، مع إخبار المعنيين بالأمر أو أوليائهم بذلك، وتتولى مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية بالمديرية الإقليمية المعنية مراسلة الثانويات التأهيلية المستقبلية لهم قصد استكمال جميع العمليات المتعلقة بتسجيلهم في المؤسسة.

هذا، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، الذي من شأنه إتاحة الفرصة من جديد أمام المنقطعين عن الدراسة لإعادة اندماجهم ومواصلة تدرّسهم في النظام التربوي النظامي، فإنني أدعوكم إلى العمل على تنفيذ محتويات هذه المذكرة بما يلزم من عناية واهتمام، والسهرة على تتبع تنفيذها، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنموسى